فبالعكس ويجوز اسقاط الخيار من او احدهما فان اطلقا سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه
فلا اذن حاكم وحيث كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشتري
من حين العقد والا فللبائع وان كان لاحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ
وله فوائده وعليه مؤنته وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر
وحيث توقف فيه توقف في الثمن ويحصل الفسخ والاجازة في زمن الخيار بلفظ
يدل عليهما فمن الفسخ نحو فسخت البيع او رفعته او استرجعت المبيع وفي الاجازة
نحو اجزته او امضيته ووطء البائع الامة المبيعة واعتاقه المبيع في زمن الخيار
المشروط له او لهما فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح وهي بالفعل
والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة لكنها غير نافذة والاصح ان العرض
على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري واما خيار النقص
فهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او عرفي
فعلي او قضاء عرفي فالاول ما يظن حصوله بشرط وصف مقصود يعني خلافه
كشرط كون الرقيق كاتبا او خياطا او مسلما او كافرا او فحلا او مجبوبا او خصيا
او ذكرا او وجده بخلاف عكسها ويكفي في الوصف ما يقع عليه الاسم والكلام
شرط فيه النهاية وجاز حلفه على العود اذا علم بها ولو علم بلا به الا ان
دادا اللبن بعد ما اشعرت به التصرية واسمه فلا خيار ولو علم بها
بعد الحلب ردها ولزمه صاع تمر بدل لبنها ان تلف او لم يتراضيا على رده
ويتعين التمر او الصاع وان قل اللبن فان تراضيا بغيره جاز فان فقد فقيمته
بالمدينة ولا يختص خيار بها بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا يرد
معها شيئا ولو حبس ماء القناة او الرحى وارسله عند البيع او الاجارة او حمر وجنة
الرقيق او ورم وجهه او سود شعره او جعده فللمشتري الخيار بخلاف ما لو لطخ ثوبه
بالمداد او البسه زي خياز مثلا او ترك ضرع البهيمة واما الغبن فلا يثبت الخيار
وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره والثالث ما يظن حصوله بالعرف
المطرد وهو السلامة من العيب وضابطه ان الرد يثبت بكل ما نقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه وقد اشار اليه بقوله
وان بدا بالمبيع عيب يظهر ۝ من قبل قبض جاز للمشتري ۝ يرده فورا على المعتاد
لكون من يتاع باعتقاد ۝ اي وان يظهر بالمبيع عيب من قبل قبض المشتري
للمبيع سواء وجد قبل العقد ام حدث بعده اي او حدث بعد القبض واستند
الى سبب متقدم جهله المشتري جاز له ان يرده فورا على المعتاد فلا يكلف عدو
المعتاد فلو علمه وحضرت الصلاة ولو نافلة او اكل او لبس او قضى
حاجته او كان في حمام او ليل فاخر لذلك جاز ولا يتوقف الرد على حكم القاضي
ولا حضور الخصم وله الرد ولو لوكيل وله الرفع الى القاضي وهو اكد فان كان
البائع غائبا ولا وكيل له حاضر رفع المشتري الى الحاكم واثبت الشراء منه
وتسليم الثمن اليه والعيب والفسخ به وحلف قضى له بالثمن من ماله ووضع
المبيع عند عدل وان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ولو امكنه الاشهاد على الفسخ
في طريقه او حال عذره لزمه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في
الاصح وانما يعتبر فورية الرد في الاعيان ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب اسلامه

اوتنشأ بعيدا

او نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل ثبوت الرد كما قال الرافعي ومثله الفوري لمن يخفى
عليه وكذا الحكم في الشفعة ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض فاجاز المشتري البيع
ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد اليه ومن العيوب كونه من تباع في العدد مخصيا
او مجبوبا او زانيا او سارقا او آبقا او بخرا والمعدة او الصنان المستحكم المخالف
للعادة واعتياد بوله بالفراش او المرض وكونه مجنونا او مخبلا او ابله
او اشل او اقرع او اصم او اعور او احمش او اخفش او اجهر او اعشى او احشم
او اكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او الانملة او الظفر او الشعر او في
رقبته دين او له اصبع زائدة او سن شاغية او سن مقلوعة او نمام او يتزوج
كذابا او ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر
او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا او مخنثا او ممكنا من نفسه او كونها ثيبا
او قرناء او مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة او لا تحيض وهي في سنه
غالبا او حاملا الا في البهائم او محرمة بالاسر او كافرا لم يحاول كفارا او كافرة
محرمة وطؤها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين الى الوحشي وسواد الاسنان
وتراكم الوسخ الفاحش في اصولها والكلف المغير للبشرة وكون الدابة جموحا او عضوضا
او رموحا او تشرب لبنها او تسقط راكبها واختصاص الدار بنزول الجند وتحاول
قصارين بود وبيعها بالدرى او بزغ عروقها كان

باب السلم

ويسمى السلف والسلم رأس
المال في المجلس وسمي سلفا لتقديمه يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الآية فسرها ابن عباس بالسلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهو بيع
موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه فيعتبر له ما يعتبر للبيع الا الرؤية ويختص بامور
احد في بيانها فقال

الشرط كون مجزوا ان يقبض في المجلس شارط الثمن وان يكن في ذمة بيبين ۝
قدرا ووصفا دون ما يعين وكون ما اسلم فيه دينا حلولا او موجلا لكن باجل المعلوم والوجود عم
وعند ما يحل يؤمن العدم دون تمايز من صغيرة الغرض بعلومة بمقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا اصناف لاجلها تختلف الاغراض وكونها مضبوطة الاوصاف
مختلطا او فيه نار دخلا عين لذا النار جبل موضع الاداء
ان لم يوافق مكان عقبا

اي يشترط لصحة السلم زيادة على شروط البيع امور احدها كونه اي الثمن الذي هو رأس المال
مقدرا اي حالا لا مؤجلا فلو اجل ولو بلحظة لم يصح واما لم احمل كلامه على ظاهره من اشتراط
السلم كونه مقدرا المعلق حتى لو قال اذا جاء رأس الشهر اسلمت اليك في كذا لم يصح لا بعدا
الشرط لعين من خواص السلم بل البيع ونحوه من العقود كذلك ثانيها ان يقبض جميع الثمن في
مجلس العقد بان يقبضه المسلم اليه او وكيله ولو اسوفي المسلم منه او لو ما هو لكان
ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي لتنزيل التاخير منزلة الدين في الصرف وغيره ولان
السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر ولانه جوز للحاجة فاشترط ذلك تعجيلا لقضائها
فلو تفرقا قبل القبض بطل وكذا لو تخايرا قبله كنظيره في الربا ولو قبض بعضه في المجلس
صح من المسلم فيه بقدر ما قبض وبطل في غيره ويجوز كون رأس المال منفعة كان
يقول اسلمت اليك منفعة هذه الدار سهرا في كذا ويقبض بقبض العين في المجلس
لانه الممكن في قبضها فيه ولا يعكر على هذا ما سياتي من ان المعتبر في السلم القبض
الحقيقي ومما يعرف علم انه لو حصل رأس المال عبدا آبقا او مضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي
اليه صح لان القبض فيه بذلك وانه لو حصل المال الذي له في ذمة المسلم اليه
رأس مال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه وانه لا يشترط تعيينه في العقد كما يعلم مما سياتي

اوكونها

القيميات